

مرسوم أميري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية الخالدية في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى
في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكّل مجلس ضاحية الخالدية في مدينة الشارقة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. ثاني هزيم سالم هزيم السويدي.
٢. خلفان سعيد خلفان المري.
٣. خميس علي بن غانم الحميري.
٤. علي حمد بن سيفان.
٥. محمد حمد عبدالله السري المهيري.
٦. محمد راشد محمد بن جرش.
٧. مطر غانم سعيد السويدي.

المادة (٢)

يختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين أعضائه بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وتكون مدة شغلها للمنصب وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من أول اجتماع له، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٣ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة